

زكاة المشاع في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الباحث: سراجية زهير

ملخص البحث

تعتبر الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم شرائعه، وهي زيادة على كونها عبادة من أجل العبادات، وأفضل القراءات؛ فإنها شرعت لإرساء الموارد بين أفراد المجتمع المسلم، وإحياء روح التكافل بينهم، وهي واجبة في جميع أشكال الملك؛ ومنها المشاع، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو عن كيفية زكاة الملكية الشائعة.

لقد تكفل البحث بالإجابة على هذا التساؤل من خلال: توضيح مفهوم المشاع أو الملكية الشائعة، وبيان معنى الخلطة وأنواعها، وذكر مذاهب العلماء في حكم زكاة المال المختلط وشرائطه، مع ذكر أدلة ومناقشتها للوصول إلى أعدل الأقوال وأرجحها في نظر الباحث، مع خاتمة ترصد أهم النتائج.

كلمات مفتاحية: الزكاة، الملكية الشائعة، الشركة، النصاب.

الملخص بالإنجليزية

Zakat is one of the Five Pillars of Islam and it is, in addition to being a crucial worship, established in order to implement solidarity among the members of Muslim society and lay the spirit of supporting others. Zakat is compulsory over all kinds of property including what is common; but the question that arises here is about the way of making Zakat of what is common. This study strived to answer this question by clarifying the concept of "common properties" as well as stating different decisions made by several scholars -from different doctrines- with their arguments about this

kind of Zakat to come up, after discussing them, to the fairest sayings in the eyes of the searcher with a conclusion mentioning the most important results.

Zakat, common property, Nisab, partnership. :Key words

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين؛ أما بعد:

فإن الزكاة أحد أهم أعمدة الإسلام، وأركانه العظام؛ عليها قام أساسه، واستقام كيانه، وهي إضافةً إلى كونها عبادة من أجل العبادت، وقربة من أفضل القربات، فإن فيها من معاني المواساة والإحسان ما يُرْمِّم فُتق المجتمع، ويسمح الأسى عن وجوه البائسين، ويسد خللاً المحتججين.

وإن من المسائل المتعلقة بالزكاة مسألة حكم زكاة الأموال المشاعة التي يشترك في ملكها مجموعة من الأفراد، لاسيما إذا كانت الملكية المشتركة كبيرة وتعدد ملاكها وعسر إحصاء نصيب كل شريك منها على حدة عند كل حول: هل تعدد هذه الأموال المشتركة كالمال الواحد بالنسبة للزكاة؟ وهل يتشرط في أموال الخلطاء أن تبلغ آحادها النصاب؟

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة في العصر الحاضر، لاسيما بعد ظهور الشركات المساهمة واتساع نشاطها وتعدد فروعها، فصارت الحاجة ماسة إلى معرفة كيفية زكاتها؛ لأنها من قبل المشاع فتأخذ حكمها، وهذه الدراسة تهدف إلى بيان الحكم الشرعي لزكاة هذا النوع من الملكيات وكيفية إخراجها، وبيان بعض أحكام المتعلقة بها.

الخطة: سأعرض لهذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، تتضمن تمهيداً أعرّف فيه بعناصر البحث وبعض أحكامها، ثم أدلّف منه إلى بيان كيفية زكاة المشاع، وحكم اشتراط النصاب في مال الخلطاء، لأختم البحث بخاتمة تسجيّل أهم التنتائج. ويكون شكل البحث كالتالي:

المبحث الأول - مفهوم المشاع والخلطه وأحكامها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاع

المطلب الثاني: مفهوم الخلطة وأنواعها

المطلب الثالث: حكم خلط المال لأجل الزكاة

المبحث الثاني: كيفية زكاة المشاع: وفيه ذكر مذاهب العلماء وأدلةهم ومناقشتها:

المبحث الثالث - حكم اشتراط النصاب في مال الخلطاء: مع ذكر آراء الفقهاء وأدلةهم.

الخاتمة، ثم فهرس المراجع.

وفي الختام؛ أسأل الله العون والسداد، والتوفيق والرشاد، فيما جال بالخاطر وجرى به القلم،
والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم المشاع والخلطة وأحكامها

المطلب الأول - تعريف المشاع

تعريف المشاع

في اللغة: المشاع اسم من شاع يشيع شيوعاً، والشيع: الذي يُوَسِّعُ ويزْدَادُ، والانتشار والتفرق. يقال: شاع الخبرُ إذا انتشر وذاع، ورجلٌ مُشَيَّعٌ: مذيع لا يكتم سراً، والشَّيْعَةُ: الفرق المختلفة، والمشاع: النصيب ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع: غير متميّز ولا مقسوم، كأنه متدرج لعدم تميّزه.
قال الأزهري: «شاع الشيءُ يشيع مَشَائِعًا وَشَيْعَوْعَةً فَهُوَ شَائِعٌ إِذَا ظَهَرَ وَتَفَرَّقَ»⁽¹⁾. وجاء في «المعجم الوسيط»: «المشاع: الشائع والمُشَرِّكُ المُبَهَّمُ لَمْ يُحَدَّدْ»⁽²⁾. أي المُتَشَرِّكُ الَّذِي لَمْ يُتَعَيَّنْ وَلَمْ يُتَمِّّزْ.

فمعنى المشاع في اللغة: الشيء الذي انتشر وتفرق.

في الاصطلاح: يستعمل الفقهاء اسم المشاع للدلالة على الملك المعلوم الذي لا يتعين من جملة

(1) تهذيب اللغة 3 / 40، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3 / 235، لسان العرب 8 / 187.

(2) المعجم الوسيط 1 / 504.

ملكٌ أعمّ منه؛ لاختلاطه بغيره. فهو وإن كان ملوكاً ومعلوماً بالنسبة من جملة الملك المشترك، إلا أن عينه مبهمة غير محددة؛ لاختلاطها بغيرها، وتعلق حق الغير بالجميع. وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء:

يقول الكاساني في تعريف (المشاع): هو «اسم لسهم غير معين»⁽¹⁾. ويقول النفراوي: «وهو غير المتميّز على حلة»⁽²⁾.

فالملك المشاع هو النصيب الذي لم يتميز من جملة ملك أعم منه، فهو معلوم القدر بالنسبة لكنّ عينه مبهمة في جملة الملك المشترك كما يقول الزركشي: «والمشاع المعلوم بالنسبة من معين»⁽³⁾. وسبب هذا الإبهام الاختلاطُ وعدم القسمة كما يبيّنه النووي بقوله: «المشاع والشائع والشّياع: هو غير المقسم»⁽⁴⁾.

فالعين المشتركة معلومة، والنصيب المشاع منها معلوم بالنسبة إليها، لكنه مبهم فيها غير متميّز، ولا يحصل تميّزه وتعيّنه إلا بالقسمة.

ولما كانت الخلطة طريقة للشيوخ، والحكم في زكاتها واحد عند العلماء؛ لزم التعرض لها بالبيان.

المطلب الثاني - مفهوم الخلطة وأنواعها

مفهوم الخلطة

في اللغة⁽⁵⁾: الخلطة في اللغة مشتقة من الخلط، وهو الامتزاج، يقال: خلط الشيء بالشيء مزجه به، وأصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد يتّوسع فيه.

والخلط: ما خالط الشيء. والخلط: المخالف، والمشارك في حقوق الملك، والقوم الذين أمرهم

(1) بدائع الصنائع / 4 / 187.

(2) الفواكه الدوائية / 2 / 151.

(3) شرح مختصر الخرقى / 4 / 27.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه ص 212.

(5) ينظر: لسان العرب / 7 / 291، تهذيب اللغة للأزهري / 7 / 107، الصحاح للجوهري / 3 / 1124.

واحد. والاختلاط: الجماعة من الناس، والخلطة: الشركة.

في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح العام: فلم يخرج مفهوم الخلطة عن معناها اللغوي؛ إذ هي: اسم من الاختلاط⁽¹⁾، وقد تطلق على الشركة بمعناها العام⁽²⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء: فهي اختلاط المالين، مع التمايز أو من دونه. يقول ابن الهمام: الخلطة ((تجمّع مال الخلطيين كواحد، لكن بشروط مبيّنة في الفروع)⁽³⁾، أو هي: «نصاب مشترك شائع، أو متّميز متّحد في أمور مخصوصة»⁽⁴⁾. والخليطان «اللذان لا تنفصل عنهما»⁽⁵⁾.

وقد قصر أبو حنيفة وعطاء اسم الخلطة على الشركة التي لا تميّز معها أعيان المملوّكات، في حين ذهب الجمهور إلى أنها تشمل ذلك وتشمل معه خلطة المجاورة⁽⁶⁾.

ومذهب الجمهور أقوى؛ لأن دلالة اللغة تشهد له، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَا مِنْ تَفْلِطَةٍ﴾ [ص: 24]. وقد بيّن قبل هذا أن أعيان أملاكه متّميزة بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخْرَى لَهُ رِيقٌ وَسَعْوَنَ تَجْهَةٌ وَلَيْ تَجْهَهُ﴾⁽⁷⁾. والنعمة الواحدة معلومة متّميزة، «فأفاد أن المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة»⁽⁸⁾. ول الحديث أنس رض أن رسول الله صل قال: «وَمَا كَانَ مِنَ الْخُلِيلِيْنَ فَإِنَّمَا يَتَرَادَّ إِلَيْهِمَا السُّوَيْةُ»⁽⁹⁾. والترادّ لا يكون إلا بعد تمايز أعيان المملوّكات. قال الخطابي: «وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع

(1) المصباح المنير للقيومي 1/ 177 ، القاموس الفقهي لسعدي 119.

(2) الكليات للكفوي ص 433 ، المطبع على ألفاظ المقنع للبعلي ص 161.

(3) فيض القدير 4/ 455.

(4) معجم مقاليد العلوم للسيوطى ص 51 ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 77.

(5) المسالك لابن العربي 4/ 67.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 29 ، الشرح الكبير للدردير 1/ 440 ، الحاوي الكبير 3/ 139 ، المغني 2/ 454 ، بداية

المجتهد 2/ 25 ، عمدة القاري 9/ 10 ، المسالك لابن العربي 4/ 67 ، معلم السنن 2/ 27.

(7) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 175 ، ينظر: فتح الباري 3/ 315 ، نيل الأوطار 4/ 155.

(8) سياق تحريره.

تمييز أعيان الأموال»⁽¹⁾.

أنواع الخلطة⁽²⁾: يقسم العلماء الخلطة إلى قسمين:

أولاً - خلطة أوصاف أو جوار: وهي أن يشترك الخلطاء في مرافق الأموال والتعاون على حفظها ورعايتها مع تمييز أملاك كل خليط عن أملاك غيره. قال الرجراجي في تعريف الخليط: «هو الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، ويخالطه بالمجتمع والتعاون»⁽³⁾.

ثانياً - خلطة أعيان أو شيوخ أو مشاركة: وهي أن يكون المال مشتركاً بين المالك على سبيل الشيوع، بحيث لا يتميز مال أحدهم عن الآخر. قال الجوني: «فأما الاشتراك: فهو أن يملك اثنان أو عدد المال، وتشير حصصهم من غير تعين»⁽⁴⁾.

المطلب الثالث - حكم خلط المال أن تضيقه لأجل الزكاة

ورد النهي عن ذلك في حديث أنس رض أن رسول الله صل قال: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخُلِيلَيْنِ فَإِنَّمَا يَرَادَنِ بِالسَّوِيَّةِ»⁽⁵⁾.

وقد ذهب العلماء إلى حرمة التحيل للتهرب من الواجب بالزكوة؛ للنهي الوارد في الحديث؛ ولأن في ذلك إضرار بالفقراء والمحاويخ، وتحيلاً للتخلص من الحق الواجب لهم في المال. قال ابن بطال: «أجمعوا أنه إذا حال الحال وأطل الساعي أنه لا يحل التحيل في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق»⁽⁶⁾.

(1) معلم السنن / 27.

(2) ينظر: التاج والإكليل للمواق / 98، الحاوي الكبير للماوردي / 3، شرح السنة للبغوي / 16، المجموع للنبووي / 5، الكافي لابن قدامة / 393.

(3) مناهج التحصل / 344.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب / 146.

(5) البخاري: كتاب الزكوة، باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1450)، وتكميله في: باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1451).

(6) شرح البخاري لابن بطال / 8، 314، ينظر: المعونة / 1، 401، الكافي / 1، 315.

ووجه بعض العلماء النهي في الحديث للساعي الذي يجبي الزكاة دون من وجبت عليه، فيجوز لهم الجمع والتفريق لأجل الزكاة، واتجه به آخرون إلى أرباب المال دون السُّعَادَة. وظاهر الحديث يعم الساعي والمزكي معاً، فيجب حمله على عمومه؛ إذ لم يرد ما يخصصه.

قال ابن رشد: «ذهب الشافعي إلى أن النهي في ذلك إنما هو للسعادة، وذهب مالك إلى أن النهي في ذلك إنما هو لأرباب الماشي. والصواب أن النهي على عمومه لها جميعاً»⁽¹⁾.

ومعنى (خشية الصدقة): الخوف من كثرتها بالنسبة لرب المال؛ فيفارق خليطه أو يخالفه ليخففها، أو الخوف من قلتها بالنسبة للساعي، فيفرق مال الخلطيين أو يجمعه ليُكثّرها.

قال الشافعي: «والخشية: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منها أولى بالخشية من الآخر، فأمر أن يُقرَّ كلٌ على حاله؛ إن كان مجتمعاً صدقاً مجتمعاً، وإن كان مفترقاً صدقاً مفترقاً»⁽²⁾.

ويثبت التهرب من الزكاة بالإقرار، أو بالقرينة الدالة على أن فعلهما من الجمع بين المالين أو تفريقهما كان لأجل تقليل الواجب بالزكوة. قال النفراوي: «ويثبت الفرار بالإقرار أو القرينة أو القرب الموجب تُهمتهما»⁽³⁾.

وإن كان فعلهما لعدم غير الفرار من كثرة المأْخوذ بالزكوة فإنه لا يدخل في النهي؛ لأن النبي ﷺ علل النهي بخشية الصدقة، فإذا لم يكن لأجل ذلك فلا نهي، إعمالاً لمفهوم المخالفة⁽⁴⁾. وأما إذا فعلا ذلك طلباً لتکثير الخارج بالزكوة والتماساً للأجر والثواب فإنها فعلهما جائز. قال العيني: «لو فرض أن المالكين أرادا ذلك لإرادة تکثير الصدقة، أو وجوب ما لم يجب عليهم

(1) المقدمات المهدات 1 / 326، ينظر: بدائع الصنائع 2 / 29، بداية المجتهد 2 / 25، المجموع 5 / 433، المغني 2 / 460، شرح صحيح البخاري لابن بطال 3 / 452، الاستذكار 3 / 186، المتقدى للباجي 2 / 140، شرح السنة . 15 / 6.

(2) شرح البخاري لابن بطال 3 / 452، ينظر: فتح الباري 3 / 314، عمدة القاري للعيني 9 / 10.

(3) الفواكه الدواني 13 / 345.

(4) ينظر: المتقدى 2 / 141، الفواكه الدواني 13 / 345.

التمسا لكتلة الأجر، أو لإرادة وقوع ما أراد التصدق به تطوعاً ليصير واجباً، وثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع، فالظاهر جواز ذلك⁽¹⁾.

الحكم فيها لو فرقاً أو جمعاً لأجل الصدقة:

إذا قام الخلطاء بتفريق أموالهم أو جمعها؛ خشية الزكاة، فإنهم يعاملون بنقيض قصدهم، فإن فرقوا تهرباً من تكثير الزكوة أخذت منهم بعد جمع أموالهم، وإن جمعوا خشية كثرة المأمور بالزكوة؛ فُرِّقت أموالهم وأخذت منها الزكوة.

قال القاضي عبد الوهاب: «إذا ثبت المنع من ذلك؛ فمتى فعل لم يؤثر في حكم الزكوة، وأخذ أصحاب الماشية بها كانوا عليه من قبل»⁽²⁾.

وعلة ذلك: النهي الوارد في الحديث، وهو يقتضي فساد الفعل وبطلان ما ترتب عليه؛ لأنه معدوم شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً بالنسبة للأحكام، فلا ترتب عليه آثاره؛ ولأن في ذلك إسقاطاً لحقوق الفقراء وبخساً للواجب لهم في المال، وما أدى إلى مثل هذا وجوب إلغاءه وعدم اعتباره⁽³⁾؛ ولأن المقدار المستحق قبل الجمع أو التفريق هو اللازم والواجب فيها، فلا يجوز تغييره أو إسقاطه⁽⁴⁾.

أنواع تأثير الخلطة على الزكوة: وللخلطة على الزكوة ثلاثة أنواع من التأثير⁽⁵⁾:

1 - تأثير في إيجابها: فتجب الزكوة بها بعد أن كانت غير واجبة؛ كرجلين يملك كل واحد منها عشرين شاة، فتجب عليهما بالخلطة شاة، ولو انفرد لم يجب عليهما شيء.

2 - تأثير في التقليل: فيقل المقدار المستحق بالزكوة بعد الخلطة عنه قبلها؛ كثلاثة رجال لكل منهم أربعون شاة، فلو خلطوها للزمت الجميع شاة واحدة، ولو انفردوا لزمتهم ثلاث شياه.

(1) عمدة القاري / 9 / 10.

(2) المعونة / 1 / 402، ينظر: الفواكه الدواني / 13 / 345، المتنقى / 2 / 140.

(3) ينظر: المعونة / 1 / 402.

(4) ينظر: المتنقى / 2 / 141.

(5) ينظر: المجموع / 5 / 433، نهاية المحتاج / 3 / 60.

3 - تأثير بالتكثير: فيكثر الحق الواجب بالزكاة بعد الخلطة عنه قبلها؛ كشخصين لكل منها مائة وشاة، ولو خلطوا للزمتهم ثلاثة شياه، ولو انفردوا بالزمنت كل واحد شاة واحدة فقط.

المبحث الثاني

زكاة المشاع

تناول العلماء حكم زكاة المشاع عند حديثهم عن زكاة المال المختلط؛ لأن المشاع من قبيل المال المختلط، فیأخذ حکمه.

قال المواق: «الشريك المشارك في الرقاب ولا يعرف عنده من غنم صاحبه له حکم الخلط، وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا»⁽¹⁾.

وقد نقل النووي الاتفاق على ذلك فقال: «إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد؛ بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره دفعه واحدة، شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلطة سنة كاملة؛ زكيّا زكاة الخلطة بلا خلاف»⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في حكم زكاة المشاع وتأثير الخلطة فيه إلى مذاهب ثلاثة:
المذهب الأول - أن المشاع كالمال الواحد في جميع الأموال؛ من مواش وعروض وعقار وغيرها: فيزكي زكاة المال الواحد إذا بلغ مجموعه النصاب. وهو جديـد قولـي الشافعي ورواية عن أحمد، وبـه قال عطـاء والـلـيث والأـوزـاعـي وإـسـحـاقـ⁽³⁾.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة؛ منها:

1 - حديث أنس رض أن رسول الله ص قال: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةً

(1) الناج والإكليل 3/98، ينظر: الأم 2/14، النوادر والزيادات 2/244، المبسوط 2/154، الحاوي الكبير 3/136، شرح السنة 6/3.

(2) المجموع 5/440.

(3) ينظر: الأم 2/14، الحاوي الكبير 3/136، شرح السنة 6/16، الكافي لابن قدامة 1/394.

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخُلِيلِيْنَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوَيَّةِ⁽¹⁾.

والاستدلال به من جهتين:

الأولى- في قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ»: فالنبي ﷺ نهى عن تفريق المال المشترك أو جمعه تهرباً من زكاته، وإنما يكون هذا إذا كان ملكاً لجماعة؛ لأن الوحد يضم ماله المتفرق بعضه إلى بعض، ولو لا أن مال الخليطين كمالاً واحداً في الزكاة لما نهى عن ذلك. قال القاضي عبد الوهاب: «فدل ذلك على أن للاجتماع والافتراق تأثيراً في الزكاة، ولو لا ذلك لم يكن للخشيشة معنى»⁽²⁾.

وهو عام في جميع الأموال؛ لأن نكرة في سياق النهي فتعم. قال الرمي: «والأظهر تأثير خلطة الشمر والزرع والنقد وعرض التجارة، باشتراك أو مجاورة؛ كما في الماشية؛ لعموم خبر: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ»⁽³⁾.

ونوقيش: بأن المراد بالجمع والتفرقة المنهي عنه هو ما كان في الملك لا في المكان؛ لأن الوحد لو ملك نصاباً في أماكن متفرقة جمعت عليه اتفاقاً، فدل ذلك على أن المراد به النهي عن التفرقة والجمع بين الأموال المختلفة، ويكون المعنى: إذا كان الملك متفرقاً لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الزكاة⁽⁴⁾.

الثانية- في قوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْخُلِيلِيْنَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوَيَّةِ»: فاعتبر الخلطة موجبة للتراdead، والتراdead إنما يكون بعد لزوم الزكاة في المال، فكان ذلك دليلاً على أن للخلطة والاشتراك تأثيراً في حكم الزكاة⁽⁵⁾.

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1450)، وتكلمه في: باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1451).

(2) المعونة 1/399، انظر: الذخيرة 3/127، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/393، الأم 2/15، الحاوي الكبير 3/137، شرح السنة للبغوي 6/14، الكافي لابن قدامة 1/393، المغني 2/455.

(3) نهاية المحتاج 3/62، ينظر: الحاوي الكبير 3/137، المجموع 5/450، الكافي لابن قدامة 1/394.

(4) ينظر: المبسوط 2/154، بدائع الصنائع 2/29.

(5) ينظر: الأم 2/15، الحاوي الكبير 3/138، شرح البخاري لابن بطال 3/454.

ونوّقش: بأنه لا يلزم من إثبات الترداد في مال الخليطين أن يعتبرا كمالاً الواحدي حكم الزكاة؛ فإن الحabi إذا حضر على المال المشترك بعد تمام الحول فإنه يأخذ الزكاة منه ولا يتطرق القسمة، ثم يُنظر؛ فإن كان المال بين الشركين بالسوية فلا تراجع بينهما، لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه؛ فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر، ويكون هذا هو معنى الترداد⁽¹⁾.

2- المعقول: قالوا بأن (المشقة والخفة) معنٍى له تأثيرٌ في حكم الزكاة ومقدارها، وشاهد هذا زكاة الزروع، فإن المقدار المخرج بالزكاة مختلف باختلاف المشقة أو الخفة في سقي أصله، فيقل مع شدة مؤنته ويشغل مع خفتها، ففيها سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح والداللية نصف العشر، وإذا كانت الخلطة سبباً في تخفيف مؤنة الأصول التي تجب فيها الزكاة؛ فيصبح أن يكون لها تأثير في المقدار المزكى، انتظاماً لسلك الأحكام، وطراداً لتأثير العلل.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولأن لخفة المؤونة وثقيلها تأثيراً في الزكاة في تخفيفها وتشقيلها اعتباراً بالسigh والنضج، وهذا موجود في الخلطة، فوجب أن يكون لها تأثير في ذلك»⁽²⁾.

المذهب الثاني - أن المشاع يعتبر كمالاً الواحدي للمواشي دون غيرها من الأموال: وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقديم قوله الشافعي⁽³⁾.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة الفريق الأول، التي تدل على أن المشاع يزكي زكاة المال الوحد، وهذه النصوص وإن صيغت عامة في جميع الأموال إلا أنها مخصوصة بالمواشي دون غيرها، للأدلة الآتية:

1- حديث أنس رض أن رسول الله ص قال: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةً

(1) المبسوط / 2، 154، بدائع الصنائع / 30.

(2) المعونة / 1، 399، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف / 1، 393، الكافي لابن قدامة / 1، المغني .455 / 2.

(3) ينظر: التاج والإكليل للمواق / 3، 98، الفواكه الداوني للنفرواي / 1، 344، الحاوي الكبير / 3، 142، نهاية المطلب .394 / 3، الكافي لابن قدامة / 1، 156.

الصَّدَقَةِ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال به: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن جمع المال وتفريقه خشية كثرة الصدقة، وذلك لا يحصل إلا في المواشي بالأوقاص، فتعين أن ينحصر بها⁽²⁾.

ويناقش: من وجهين:

الأول- أن الحديث عام؛ فيحمله على عمومه، ولا ينحصر بالظنون والاحتمالات.

الثاني- أن اختلاف المقدار المزكي بالجمع والتفريق يحصل في سائر الأموال كما يحصل في المواشي، فلزم التسوية بينها في الحكم.

2- حديث سعد بن أبي وقاص رض أن رسول الله صل قال: «الخَلِيلُطَانٌ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالْمُرْعَى وَالْحُوْضِ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال به: أن النبي صل وصف الخليطين بالاجتماع في الحوض والمرعى، والوصف يقوم مقام الشرط، فدل ذلك على أن حكم الخلطة ينحصر بالمواشي دون سائر الأموال. قال القاضي عبد الوهاب تعليقاً على هذا الحديث: «فدل ذلك على اختصاص هذا النوع»⁽⁴⁾.

ونوّقش: بأن الحديث لا يصبح، فبقي عمومات الأحاديث السابقة سالمة من التخصيص، وعلى فرض صحته فإنه يذكر بعض صور الخلطة، وليس فيه تغيير حكم الزكاة لأجل هذه الخلطة⁽⁵⁾.

(1) سبق تخربيه.

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة /1 394، المغني /2 463.

(3) البيهقي في الكبير، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، رقم (7583)، الدارقطني: كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، رقم (1943)، وفيه ابن هبعة، وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير /5 449، وابن حجر في إتحاف المهرة /5 105، وابن حزم في المحل /4 159.

(4) الإشراف /1 394، ينظر: الحاوي الكبير /3 142، المغني /2 463.

(5) المحل /4 159.

3- المعمول: قالوا بأن الخلطة إنما صحيحة أثرها في الماشي دون غيرها؛ لأن الارتفاع بها يحصل للمساكين تارة ولأرباب المال أخرى، بخلافها في غير الماشي؛ فإن الارتفاع بها يختص بالفقراء في حين يختص أرباب الأموال بالاستضمار بها، والضرر منفي شرعاً⁽¹⁾.

ونوقيش: بأن الارتفاع الذي أوجب للخلطة أثراً في زكاة المال؛ خفة المؤنة والمشاركة في التعاون على حفظ المال ورعايته، وهو ممكناً في غير الماشي من الأموال، فلزم أن يؤثر فيها كما يؤثر في الماشي⁽²⁾.

المذهب الثالث - أن زكاة المشارك في المشاع كزكاة المنفرد: يُزكى على حدة، ولا تأثير للخلطة فيه. وهو مذهب أبي حنيفة والشوري وابن حزم⁽³⁾.

الأدلة: استدل الحنفية لقوفهم بالأدلة التالية:

1- حديث أنس رض أن رسول الله ص قال: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخُلِيلِيَّنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال به: أن النبي ص نهى عن الجمع والتفرق بين المال لأجل الزكاة، وهذا النهي إما أن يكون عن ذلك في الملك؛ فلا يجمع بين ملكيتين، أو يكون في المكان؛ فلا يجمع بين ملك واحد متفرق في الأمكنة، والثاني غير مقصود قطعاً؛ لاتفاق على أن من بلغ ملكه النصاب وإن كان متفرقاً في الأمكنة فإنه يعد مالاً واحداً، فيتعين حمل النهي على الجمع بين الأموال المتفرقة؛ وبالتالي لا يصح أن يكون للخلطة والاشتراك تأثير في الزكاة.

قال السرخيسي: «المراد به الجمع والتفرق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكانية متفرقة يُجمع، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الحاوي الكبير 3 / 142، المغني 2 / 463.

(2) المجموع 5 / 450، نهاية المحتاج 3 / 63.

(3) ينظر: الدر المختار 2 / 304، المبسوط 2 / 153، بدائع الصنائع 2 / 30، المحل 4 / 153، الحاوي الكبير 3 / 136.

(4) سبق تخربيجه.

(5) المبسوط 2 / 153، بدائع الصنائع 2 / 29.

ونوقيش: بأنه لو حمل الحديث على هذا المعنى لكان زكاة المخالف كزكاة المنفرد، ولو كان تفريق الملك مثل جمعه في الحكم لسقطت فائدة الحديث، وذلك باطل⁽¹⁾.

2 - حديث مسروق بن وائل رض أن النبي ص أمر معاوية رض أن يكتب كتابا إلى أهل اليمن يأمرهم: «بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى السَّعْةِ، وَالتَّيْمَةِ فِي السُّيُوبِ الْحُمُسُ، وَفِي الْبَعْلِ الْعُشْرِ، لَا خِلَاطًا وَلَا وِرَاطًا»⁽²⁾.

والملخص بالخلاط: جمع المترافق من الماشية لأجل الزكاة. قال ابن الأثير: «والمراد به: أن يخلط الرجل إبله بابل غيره أو بقره أو غنمه؛ ليمنع حق الله منها، ويبيح المصدق فيها يحب له»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ص نهى عن جمع ماشية الخلط لأجل الزكاة، فلا يكون للخلطة تأثير فيها، وتكون زكاة المخالف والشريك كزكاة المنفرد⁽⁴⁾.

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف كما تقدم في تخرجه، وعلى فرض صحته فإن ظاهره النهي عن نفس الخلطة وليس النهي عنها لأجل الزكاة، ولما كانت الخلطة جائزة باتفاق؛ ووجب حمل النهي على معنى خلطة الجاهلية، الواقعة على صفات حظرها الشرع⁽⁵⁾.

3 - عن أنس بن مالك أن أبي بكر رض كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ص على المسلمين. وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَأْوَمْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الاستذكار 3 / 187، شرح البخاري لابن بطال 3 / 453، فتح الباري 3 / 315.

(2) الطبراني في المعجم الكبير رقم 795، والأحاديث المثنوي لابن أبي عاصم رقم 2708، وفيه بقية وهو مدلس قد عنعن، وحكم عليه بالغارة ابن كثير في جامع المسانيد والسنن 4 / 359، وضعفة الكويتي في أنيس الساري . 1184 / 11.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 62، شرح السنة 6 / 15.

(4) الحاوي الكبير 3 / 136، شرح السنة 6 / 15.

(5) الحاوي الكبير 3 / 138.

(6) البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (1454).

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أوجب الزكوة في المال الذي بلغ النصاب، وأسقطها عن غيره، وهو عام في كل حال ومنها الخلطة، فلا يصح أن يكون لها تأثير الزكوة⁽¹⁾.

ونوقيش: بأن (أل) الداخلة على لفظ (الرجل) للجنس، فلا تقيد الوحدة، ويكون المعنى: متى وجد النصاب وجبت الزكوة وإن تعدد المالك، وممتى قصر المال عنه لم تجب فيه⁽²⁾.

الترجح: الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الأول أرجح؛ لصحة أداته وقوتها في مقابل ضعف أدلة المخالفين؛ ولأنها عامة في كل مال مع ضعف أدلة ومعانٍ تخصيصها.

المبحث الثالث

حكم اشتراط النصاب في أموال الخلطاء

اختلف العلماء في حكم اشتراط النصاب لأموال الخلطاء؛ حتى يأخذ الملك المشترك حكم الملك الواحد بالنسبة للزكوة:

المذهب الأول - يشترط أن يبلغ مال كل خليط النصاب: حتى يعتبر المال المشترك كمال المال الواحد بالنسبة للزكوة، فإذا قصر أحدهما عن النصاب لم يكن للخلطة تأثير في زكاتها. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأبي ثور وابن المنذر⁽³⁾.

الأدلة:

1 - عن أبي سعيد رض أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ ذَوِّ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نفى الزكوة عن المال الذي لم يبلغ النصاب، وأنى

(1) المبسوط / 2 . 154

(2) الحاوي الكبير / 3 . 138

(3) ينظر: الكافي لابن عبد البر / 1 . 315، شرح مختصر خليل للخرشي / 2 . 157، رد المحتار لابن عابدين / 2 . 304، المحيط البرهاني للبعماري / 2 . 302، المغني / 2 . 454.

(4) البخاري: كتاب الزكوة، باب ما أدى زكاته فليس بكتنز، رقم (1405)، ومسلم: كتاب الزكوة، رقم (979).

باسم الموصول في سياق النفي ليدل على عمومه في جميع أحوال المال؛ مفرداً أو مشتركاً، مخلوطاً أو مشاعاً؛ فيحمل على عمومه.

قال القاضي عبد الوهاب: «وهذا نفي عام في كل ملك»⁽¹⁾. وقال الكاساني: «نفي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منها شرط الوجوب»⁽²⁾.

ونوقيش: بأن الحديث نفي وجوب الزكاة عند عدم بلوغ النصاب، من غير فرق بين أن يكون مالك أو ملاك متعددين، فوجب حمله على عمومه⁽³⁾.

2 - حديث أنس رض في كتاب النبي ص وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال به: أن النبي ص أوجب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب، وأسقطها عن غيره، وهو عام في كل حال ومنها الخلطة، فلا يصح أن يكون لها تأثير في الزكاة.

قال الطبرى: «فغير جائز أن يوجب فيما نفي النبي ص أن تكون فيه الصدقة صدقة؛ لأن ذلك لو جاز لآخر أن يُبطل الصدقة فيما أوجبها فيه»⁽⁵⁾.

ونوقيش: من وجهين:

الأول- بأن الألف واللام في (الرجل) للجنس، وهي لا تفيد الوحيدة، ويكون المعنى: إن لم تبلغ سائمة الرجال، ويكون في الحديث دلالة على عكس مرادهم⁽⁶⁾.

(1) الإشراف / 1، 393، ينظر: المعونة / 1، 400، المحتوى للباجي / 2، 140، عمدة القاري / 9، 11.

(2) بدائع الصنائع / 2، 29، ينظر: المحيط البرهانى / 2، 302، شرح البخاري لابن بطال / 3، 458.

(3) الحاوي الكبير / 3، 138، شرح مختصر الخرقى للزرകشى / 2، 410.

(4) البخارى: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454.

(5) شرح البخاري لابن بطال / 3، 458، المبسوط / 2، 154.

(6) الحاوي الكبير / 3، 139.

الثاني- أنه خصّص بحديث أنس الدال على أن ملك الخليطين كالمملوك الواحد في الزكاة⁽¹⁾.

3- القياس على المكاتب والذمي: فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب والذمي إذا خالطا من وجبت عليه الزكاة؛ فلا تجب على من قصر نصيبه من المشاع عن النصيب؛ لأن كلاً منهم لم تجب عليه الزكاة لفقد شرطها⁽²⁾.

ويناقش هذا القول من وجهين:

الأول- أنه قياس مع الفارق لأمرین:

1- لأن المكاتب والذمي ليسا أهلاً لوجوب الزكاة وتعلقها بذمتها بخلاف الفرع المقيس، فإنه أهل لوجوب الزكاة وتعلق الزكاة بذمته⁽³⁾.

2- لأن الخلطة تؤثر في تبليغ المالين النصاب، ولا تؤثر في إزالة كفر الذمي أو تحرير المكاتب⁽⁴⁾.

الثاني- أنه قياس على أصل مختلف في حكمه، فقد ذهب بعض المالكية إلى أن مخالط العبد والذمي يزكي ماله زكاة الخلطاء. قال الرجراجي في ذكر الأقوال في المسألة: «والثاني: أنه يزكي زكاة الخلطاء؛ فما نابه أداه، ويسقط ما ناب النصراني أو العبد، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب»⁽⁵⁾.

4- المعقول: والاستدلال به من وجوه

الأول- أن المشارك في المشاع لا ينخاطب بالزكاة إذا انفرد إذا كان نصيبيه لا يبلغ النصاب، فلا ينخاطب بها إذا خالط غيره؛ لأن لزوم الزكاة معلق على ملك النصاب، والخلطة لا تفيد ذلك⁽⁶⁾.

(1) بداية المجتهد 2 / 25.

(2) المعونة 1 / 400، الإشراف 1 / 393.

(3) المبسوط 2 / 154.

(4) نهاية المطلب 3 / 155.

(5) مناهج التحصيل 2 / 353.

(6) المعونة 1 / 400.

ونوّقش: بأن عدم وجوب الزكاة في حق المنفرد لتخلف شرط بلوغ النصاب، والنصاب في الخلطة مملوك، فاقتراقا⁽¹⁾.

الثاني- اتفق العلماء على أن المنفرد لا تلزمه زكاة إذا لم يبلغ ماله النصاب، واحتلقو في الخليط، ولا يجوز أن ينقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه⁽²⁾.

ويناقش: بأن ترك هذا الأصل المتفق عليه إنما كان للأدلة التي دلت على أن المال المشترك كالمال الواحد في حكم الزكوة وفي نصابه، فكان الخروج عن ذلك الأصل لمنقضى النص لا للخلاف.

الثالث- أن مال من قصر ماله عن النصاب غير زكوي؛ لفقد شرطه، ولا حق له في مال خليطه، لعدم الملك، فلا تجب عليه الزكاة⁽³⁾.

ويناقش: بأنه إذا خالط غيره يصير مالهما كالمال الواحد، فإذا بلغا النصاب فقد وجبت فيهما الزكوة.

الرابع- لما كانت الزكوة موضوعة للمواساة، وكان غنى المالك معتبراً لوجوبها، وحده ملك النصاب، فإن كل واحد من الخليطين ليس بغني بما يملك؛ لكون ماله أقل من النصاب، وبالتالي فهو أقل احتمالاً للمواساة، فلا تجب عليه الزكوة⁽⁴⁾.

المذهب الثاني- لا يشترط بلوغ مال كل خليط النصاب: حتى يعتبر كالمال الواحد، بل متى بلغ مجموعهما النصاب زكوة المال الواحد. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقول عطاء والأوزاعي والليث وإسحاق⁽⁵⁾.

(1) الحاوي الكبير / 3 / 138.

(2) الاستذكار / 3 / 195.

(3) عمدة القاري / 9 / 11.

(4) المبسوط / 2 / 154، المحيط البرهاني / 2 / 302، الإشراف / 1 / 393.

(5) ينظر: نهاية المطلب / 3 / 155، الحاوي الكبير / 3 / 136، المجموع / 5 / 440، الكافي لابن قدامة / 1 / 393، المغني . 454 / 2

الأدلة:

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان» الحديث⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال به: أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين الحق الواجب في المال إذا بلغ النصاب، من غير نظر إلى مالكه؛ واحداً كان أو أكثر، فيجب حمله على عمومه⁽²⁾.

ونوقيش: بأن إطلاق الحديث مقيد بالأحاديث التي توجب ذلك في مال الرجل منفرداً، فتختص به⁽³⁾.

2 - حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليست فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال به: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الزكوة عن المال إذا قصر عن النصاب، ومفهومه وجوبها إذا بلغه، ومال الخلطاء كالمال الواحد؛ حديث أنس رضي الله عنه السابق، فوجب اعتبار بلوغ مجموعه النصاب لا بلوغ آحاده الأنصبة.

قال ابن رشد في فوائد الحديث: «هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم؛ كان مالك واحد أو أكثر من مالك واحد»⁽⁵⁾. وقال الزركشي: «مفهومه: أنه إذا بلغهما أنّ فيه صدقة، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين»⁽⁶⁾.

(1) أبو داود: كتاب الزكوة، باب في ذكر السائمة، رقم (1568)، والترمذى: كتاب الزكوة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (621)، وأبن ماجه: كتاب الزكوة، باب صدقة الغنم، رقم (1807)، وصححه البخارى كما في نصب الرأية 2 / 338، وأبن الملقن في البدر المنير 5 / 423، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (4634)، والألبانى في الإرواء (1660).

(2) الحاوي الكبير / 3 / 137.

(3) بداية المجتهد / 2 / 19.

(4) سبق تخربيجه.

(5) بداية المجتهد / 2 / 25 و 19.

(6) شرح مختصر الخرقى / 2 / 410.

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق؛ أن الخطاب متوجه إلى الفرد لا إلى الخلطاء.

3- القياس:

أولاً- القياس على مقدار الزكاة في المال المختلط: فكما أن المال المختلط يعتبر بمثابة المال الواحد في الحق الواجب بالزكوة؛ للأدلة السابقة، فيكون كذلك في حكم نصابه؛ لتعلق كل منها بهال مختلط، معتبر كمال الوارد بالنسبة لأحكام الزكوة⁽¹⁾.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النصاب شرط لوجوب الزكوة، وليس كذلك الحق الواجب بها.

ثانياً- القياس على وجوب الزكوة مع تعدد الملك: قالوا بأن وجوب الزكوة يقتصر إلى مالك وملوك، ولما وجبت الزكوة مع افتراق الملك في الأماكن لزم أن تجب الزكوة مع اختلاف المالك؛ لأن كلاماً منها شرط في الزكوة⁽²⁾.

ويناقش: بأن الزكوة إنما وجبت في مال الغني، وحدّ الغنى بلوغ النصاب، وافتراق مكانته لا يقدح فيه ولا في صفة الغنى، بخلاف الحال عند تعدد المالك، فإن كلاماً منهم لا يسمى غنياً بـها ملك؛ لقصور ملكه عن حد الغنى، وإن بلغ مجموع أموالهم النصاب.

4- المعقول: قالوا بأنه لما كان للخلطة تأثير على الحق الواجب بالزكوة، لزم أن يكون لها تأثير في النصاب؛ لأن حكم الحق الواجب تابع لحكم النصاب، ولا يمكن أن يقع التأثير في أحد هما دون الآخر، ولا يعقل تأثير الخلطة في النصاب إلا في بلوغه، فصح أن يراعى في بلوغ النصاب مقدار جميع المال لا أسهم الخلطاء⁽³⁾.

ويناقش: من وجهين:

الأول- أن بلوغ النصاب شرط، والمقدار المزكي واجب، والواجب غير الشرط، فلما اختلفا في الصفة وجب أن يختلفا في الحكم.

(1) بداية المجتهد 2 / 29.

(2) الحاوي الكبير 3 / 138.

(3) بداية المجتهد 2 / 29.

الثاني- أن الخلطة إنما أثرت في حكم الزكاة لأجل ما يلزم عنها من تخفيف المؤنة وتكلفة الرعاية، والتحفيض والتشييل يؤثّر في صفة الحكم من خفة وشدة لا في أصل لزومه وشرط وجوبه الذي هو الصواب؛ كطريقة السقي، فإنها تؤثر في المقدار الواجب إخراجه من الزكاة لا في لزومها ابتداء⁽¹⁾.

الترجح: الذي يظهر لي من خلال ما سبق استعراضه من أقوال وأدلة أن القول الأول أولى بالصواب؛ لصراحة النصوص المشترطة للنصاب، وهي عامة في حال الانفراد والمخلطة، ولا يصح تخصيصها بحديث أنس رضي الله عنه؛ لأنه لا دلالة فيه على التخصيص، فغاية ما يدل عليه أن مال الخلطاء كمال المال الواجب بالزكاة، دون التعرض لنصابه، فوجب بقائه على الأصل المتفق عليه؛ من اشتراط النصاب في مال كل خليط.

ولأن الزكاة لما كانت موضوعة للمواساة، وكان غنى المالك يعتبر لوجوبها، وحدّه ملك النصاب؛ فإن كل مخالف إذا قصر ماله عن النصاب لا يعد غنياً، وبالتالي فماليه أقل احتمالاً للمواساة، فلا تجب عليه الزكاة.

قال ابن رشد: «لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق؛ فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون المالك واحد، وهو الأظاهر»⁽²⁾.

. (1) المعونة 1 / 400.

. (2) بداية المجتهد 2 / 19.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض المختصر لمسألة زكاة المشاع، والتعرض لأهم مسائله وأحكامه، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- المشاع هو: اسم لسهم غير معين، فهو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء، ويسمى بالحصة الشائعة في الملك المشترك.

- الخلطة هي اسم من الاختلاط، وتطلق على تجمع مال الخلطاء على هيئة كأنها مال واحد، أما في عرف الفقهاء فهي: نصاب مشترك شائع، أو متميز متعدد في أمور مخصوصة.

- والخلطة نوعان: خلطة أعيان أو شيوع؛ وهي التي لا تميّز فيها أعيان المملوّكات، وخلطة أوصاف أو جوار؛ وهي التي تخلط فيها الأموال على وجه يمكن معه التميّز بين أملاك الخلطاء.

- للخلطة تأثير على الزكاة في إيجابها، وتقليلها أو تكثيرها؛ ولأجل هذا التأثير ورد النهي عنها خشية الزكاة.

- الملك المشاع كالمال المختلط في حكم الزكاة؛ لأن الشركة صورة من صور الخلطة؛ لذا أخذت حكمها عند عامة الفقهاء.

- المال المشترك كالمال الواحد في حكم الزكاة، فيلزم تزكيته على أنه مال واحد، ثم يتراجع الشريكان بينهما على حسب مالهما والمقدار المأخوذ منها بالزكاة؛ في أرجح أقوال العلماء.

- لما كان النصاب معياراً للغنى في نظر الشرع، وكانت الزكاة واجبة على الغني موسامة للفقراء والمحاجين؛ كان بلوغ مال الشريك النصاب شرطاً في وجوب الزكاة عليه، بقاء على الأصل، وإعمالاً لعموم النصوص والمصلحة المقصودة من الزكاة.

- الخلطة وإن كان لها تأثير على المقدار الواجب بالزكاة في مال الخلطاء والشركاء، إلا أنه لا تأثير لها في شروط وجوبها؛ ومنها النصاب، فيشترط في الشريك والمخلط أن يكون مالكا للنصاب حتى يعامل ماله ومال شريكه وخليطه كالمال الواحد.

فهرس المراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد بـالمدينة، ط 1 - 1415.
- الآحاد والمثنى، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط 1 - 1411.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2 - 1405.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، ط 1 - 1420.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1421.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.
- أنيس الساري في تحرير وتحقيق الأحاديث التي ذكرها العسقلاني في فتح الباري، نبيل بن منصور الكويتي، مؤسسة الريان - بيروت، ط 1 - 1426.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2 - 1406.
- البدر المنير، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط 1 - 1425.
- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، 1425.
- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2 - 1414.

- التلقين، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1425 - 1.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث- بيروت، ط 2001.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1419 - 1.
- جامع المسانيد والسنن الهاדי لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر - بيروت، ط 2 - 1419.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1 - 1994.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط 1 - 1424.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط 1 - 1344.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط 2 - 1423.
- شرح الزرقاني على موط الإمام مالك، محمد بن عبد الباقى الزرقانى، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط 1 - 1424.
- شرح الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى، دار العبيكان- السعودية، ط 1 - 1413.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

- الصحاح، أبو نصر إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4 - 1407.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- الفواكه الدوائية، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر - لبنان، 1415.
- فيض القدير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية - مصر، ط 1 - 1356.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط 2 - 1408.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 - 1414.
- الكافي في فقه أهل المدينة، عمر يوسف بن عبد بن القرطبي، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط 2 - 1400.
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط 3 - 1414.
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1414.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 - 1424.
- المجموع شرح المذهب مع تكميلة السبكى والمطيعى، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- المسالك في شرح موطن مالك، أبو بكر محمد بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط 1 - . 1428
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط 1 - . 1416
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح الباعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ويسين محمود الخطيب، السوادي للتوزيع، ط 1 - . 1423
- معالم السنن، أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط 1 - . 1351
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2 - . 1415
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، ط 1 - . 1424
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - . 1399
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة - مصر.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: حبيش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المقدمات المهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1 - . 1408
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي، اعنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم - بيروت، ط 1 - . 1428
- المنتقى شرح الموطن، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباقي، مطبعة السعادة - مصر، ط 1 - . 1332

- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1428.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر - بيروت، 1404هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399.
- النّوادر والزّيادات على مَا في المَدْوَنَةِ من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد بو خبزة وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1999.
- الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ط 1350.